اثار الاستجواب في الدعوى المدنية
(دراسة تحليلية)

الباحث. كوران حسن حسين
الدراسات العليا/ ماجستير قانون خاص
كلية القانون والعلوم السياسية
جامعة كركوك

أ. د أحمد سمير محمد ياسين
أستاذ القانون الخاص
كلية القانون والعلوم السياسية
جامعة كركوك

الملخص:

الاستجواب طريق من طرق تحقيق الدعاوى يعمد فيها أحد أطراف الدعوى بواسطته الى سؤال الطرف الأخر عن وقائع معينة ليصل من وراء الإجابة عليها أو الإقرار بها الى إثبات أدعائه أو دفعه ، إذ تلجأ إليه المحكمة كيما تصل الى الحقيقة الموصلة للإثبات .

والقاعدة العامة أنهُ يجوز الإستجواب في أي موضوع قائم بشأنه نزاع أمام المحاكم فيجوز أن يكون لنفي وقائع تضمنتها سندات عادية أو رسمية بشرط أن لا يتناول كل ما يلحقه وصف الرسمية في السند .

كما يجوز الركون إلى الإستجواب في تفسير عقد متنازع فيهِ ، ويكون الإستجواب في أية مرحلة وصلت إليها الدعوى ولكن الإستجواب يجب أن يقدم قبل ختام المرافعة ومع هذا يجوز للقاضي فتح باب المرافعة من جديد لإجراء الإستجواب إذا رأى أن أدلة الإثبات غير وافية .

ولما كان للإستجواب الذي يتم إما من تلقاء نفس القاضي دون طلب من أحد الخصوم ، أن بناء على طلب الخصم ، شروطاً معينة ، كما أن له في حالة القيام به آثاره القانونية الهامة والتي يبرز فيها موقف الخصم المستجوب في حالة إنكاره أو تخلفه عن الحضور في الجلسة المراد إستجوابه بها أو حتى ادعائه النسيان أو الجهل بالوقائع موضوع الإستجواب .

Effects of interrogation in civil suit

(Analytical study)

Researcher: Guran Hassan Hussein

Professor. Dr. Ahmed Samir Mohamed Yassin

Kirkuk University

College of Law and Political Science

Abstract:

Interrogation is one of the methods of investigating claims, in which one of the parties to the case proceeds to ask the other party about certain facts, in order to reach the truth that leads to proof by answering them or acknowledging them.

The general rule is that it is permissible to interrogate any subject regarding which there is a dispute before the courts. It may be to deny facts included in ordinary or official documents, provided that it does not address everything that is attached to the official description in the document.

It is also permissible to rely on interrogation in interpreting a disputed contract, and the interrogation shall take place at whatever stage the case has reached, but the interrogation must be submitted before the conclusion of the pleading. However, the judge may open the pleading door again to conduct the interrogation if he deems that the evidentiary evidence is insufficient.

Whereas the interrogation, which is carried out either on the judge's own initiative without a request from one of the litigants, has certain conditions, and if it is carried out, it has important legal effects in which the position of the interrogated litigant is highlighted in the event of his denial or failure to attend the session. What is meant is to interrogate him, or even to claim forgetfulness or ignorance of the facts that are the subject of the interrogation.

المقدمة:

الحمد لله الذي شرع لنا من الدين اكمله وبعث الينا من الرسل افضلهم وخاتمهم، وانزل علينا من الكتاب أحسنه و جعلنا خير امة اخرجت للناس تتواصى بالحق و الصبر وعلى البر والتقوى وبعد.

فموضوع دراستنا الموسوم بـ (اثار الاستجواب في الدعوى المدنية)

يقتضي بحثه ضمن هذا المشروع وفق الفقرات الآتية:

أولاً: التعريف بموضوع الدراسة وبيان أهميتها:

فالاستجواب طريق من طرق تحقيق الدعوى يعمد احد الخصوم بواسطته الى سؤال خصمه عن بعض الوقائع ليصل من وراء الاجابة عليها او الاقرار بها الى إثبات مزاعمه او دفاعه او تمكين المحكمة من تلمس الحقيقة الموصلة بهذا الاثبات .وفيه تلجأ المحكمة أو الخصم إلى سؤال الخصم الآخر عن وقائع معينة لغرض الحصول على إقرار منه.

وتبرز اهمية دراستنا في عدة نقاط منها لعل من أهمها :

- يعد الاستجواب من المظاهر البارزة التي تظهر دور المحكمة الإيجابي في إثبات الدعوى حيث أنه يوسع من سلطات القاضي في تحقيق الدعوى المدنية لذلك لا يخفى ماله من أهمية خاصة في مجال الإثبات المدني إذ بواسطته يمكن إلزام الخصوم بالذات بالحضور أمام المحكمة ومناقشتهم شخصياً الأمر الذي قد يترتب عليه تزويد المحكمة بمعلومات جديدة أو استخلاص قرائن للإثبات ، كما يؤدي ذلك إلى الوصول إلى إقرار الخصم بالوقائع التي تناولها الاستجواب لمصلحة الخصم الآخر.

ثانياً: أسباب اختيار موضوع الدراسة:

عدة اسباب دعتنا الى اختيار موضوع (اثار الاستجواب في الدعوى المدنية) موضوعا للبحث ويمكن اجمال تلك الاسباب وفق النسّق الاتي:

١. عدم وجود دراسة قانونية شاملة ومتكاملة تعالج دليل الاستجواب في الدعوى المدنية، إذ لاحظنا ندرة الكتب والدراسات القانونية التي تتناول الموضوع في الصميم وكل ما هنالك هو عرض عام غير مفصل لمجموعة من الآراء الفقهية المّشتتة لذا سنسعى وبحول الله الى خلق نظرية متكاملة تحي بجميع جوانب الموضوع بشكل وافي.
٢. ان مراحل الاستجواب الثبوتي الصحيح متعددة و متناثرة في شتى مراحل الخصومة المدنية مما استدعى جمعها و بيانها في فكرة واحدة لتناول حل جميع جزئيات المشكلة وهذه الفكرة تتناغم مع السبب الاول المذكور اعلاه.

ثالثاً: مشكلة الدراسة و تساؤلاتها:

على الرغم من ان الاستجواب يعد من أبرز الوسائل والطرق التي جاء بها قانون الإثبات العراقي النافذ ذو الرقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل والذي نظم أحكامه في المواد (٧١ – ٧٥) منه إلا ان الملاحظ على تلك المعالجة القانونية انها لم تكن على المستوى المطلوب مع عدم وضع المشرع العراقي الحلول المناسبة التي تكفل معالجة القصور التشريعي في الموضوع مدار البحث.

فالاستجواب المُقيد والمحتمل او حتى الذي يأتي على شكل قرينة قضائية ومدى تعلق شروط الواقعة القانونية محل الإثبات في الاستجواب ومدى تعلق هذا الاخير بالواقعة الشخصية وقواعد استجواب الولي والوصي والقيم واستجواب الشخص المعنوي ومدى تعلق مبدأ المواجهة بالاستجواب وإدعاء الخصم الجهل والنسيان كل هذه الامور جعلتنا نرى

من الضروري انتقاء ذلك الموضوع بغية ارساء الحلول لها وفق المنطق القانوني الذي يحافظ على المراكز الفعلية لأطراف الدعوى القضائية المدنية.

رابعة: هيكلية الدراسة:

اقتضى البحث في هذا الموضوع ومن أجل الإلمام والإحاطة به أن تكون خطة الدراسة مقسمة إلى مبحثين يضم الأول (الاثار المتعلقة بالخصوم) اما الثاني يتضمن (الاثار المتعلقة بالمحكمة المختصة) وأنهيت بحثي بخاتمة أوجزت فيها أبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

المبحث الاول

الاثار المتعلقة بالخصوم

ذكرنا أن هناك عدة إحتمالات تترتب كأثار لطريق الاستجواب فعند إصدار القرار من قبل القاضي المختص ينظر دعاوى الاستجواب فإن ذلك سوف يرتب آثار قانونية وينصب الاثبات القضائي على وجود واقعة قانونية هي المصدر القانوني الذي ينشئ الحق.[١]

اذ أن الاستجواب يجري بالجلسة العلنية ما لم تكن المحكمة قد قررت عقد الجلسة في غير علانية ويوجه الرئيس أو القاضي المنتدب الأسئلة التي يراها الى الخصم كما يوجه اليه كذلك الاسئلة التي يطلب الخصم الآخر توجيهها اليه وذلك بعد موافقة المحكمة على هذه الاسئلة وصيغتها.[٢] وسنحدد الاحتمال الأول والذي يختلف بإختلاف الأحوال من حيث حضور الخصم المستجوب و إجابته عن الاسئلة صراحة او إنكاره لها وإن إجابات الخصم المثبتة في محضر الإستجواب لا تكون دليلاً للمستجوب ضد خصمه بل تستخلص منها دليلاً يكون حجة عليه ولمصلحة خصمه طالب الإستجواب ذلك أن من القواعد الاساسية في الاثبات أنه لا يجوز للخصم أن يصطنع دليلاً لنفسه بنفسه.[٣]

Journal of Quality Standards for Studies and Research

---

[١] ينظر: د. عمار محسن كزار الزرفي، التناقض بين أدلة الإثبات في الدعوى المدنية، ط١، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٧، ص ٦٣ وما بعدها.

[٢] د. محمد شريف عبد الرحمن، مصدر سابق، ص ٤١٤. وينظر استاذنا الدكتور احمد سمير محمد الاستجواب في الدعوى المدنية ، بحص منشور في مجلة تكريت ، ٢٠١٦ ، ص١٢ .

[٣] لمزيد من التفصيل حول هذه القاعدة ينظر: د. ادم وهيب النداوي، نطاق إلزام الخصم بتقديم دليل ضد نفسه، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد ١٢، بغداد، ١٩٨١، ص ٢٢٧.

وينظر المادة (٩) من قانون الإثبات العراقي النافذ المعدل والتي جاءت بمبدأ جديد عندما نصت على أن " للقاضي أن يأمر أيا من الخصوم بتقديم دليل الإثبات الذي يكون بحوزته، فأن إمتنع عن تقديمه جاز اعتبار إمتناعه حجة عليه"

فأحد أبرز الاثار التي تترتب على الاستجواب هي حضور الخصم المستجوب وهو أن يجيب بالاقرار.[١] أي الاجابة بصورة صريحة على أي سؤال موجه اليه، وهنا تكون للاجابة قوة الاقرار القضائي.[٢] ونستدرك ما ذكرناه انفاً، فمن المبادئ المعروفة في الاثبات هو عدم جواز اصطناع الخصم دليلاً لنفسه بنفسه، ولكن إجابات الخصم المستجوب المثبتة في محضر جلسة الاستجواب لا تكون ضد خصمه بل تكون دليلاً وحجَّة عليه ولمصلحة خصمه.[٣]

وفي حالة استجواب الخصم من قبل القاضي واقراره بصورة صريحة بالواقعة المتنازع عليها فيكون الاستجواب قد حقق هدفه.[٤]

وينظر المواد المقارنة للموقف العراقي المادة (٢٠) إثبات مصري، والمادة (٣٤) إثبات إماراتي، والمادة (٢١) اثبات كويتي، والمادة (٢٤) إثبات عماني، والمادة (٢٣) لبناني.

[١] د. قيس عبد الستار، مصدر سابق، ص ٥٣٤، ود. شوان عمر خليل وكارزان رسول حسن، مصدر سابق، ص ٥٥٣.

وكذلك ينظر: المستشار يحيى إسماعيل، مصدر سابق، ص ١٠٠٨.

[٢] يعرف الاقرار القضائي بأنه إعتراف شخص بأمر مدعى عليه به لآخر قصد اعتبار هذا الأمر ثابتاً في ذمته وأعفاء الآخر من إثباته، ويعد الاقرار حجة على المقر وملزماً له ويتعين على القاضي الحكم بمقتضاه دون أن يكون له العدول عنه، على أن الاقرار سيد الادلة في المسائل المدنية أي أنه أقوالها دلالة على الحقيقة...

لمزيد من التفصيل ينظر: مجيد حميد السماكية، حجته الاقرار في الاحكام القضائية في الشريعة الاسلامية رسالة ماجستير، مكتبة القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٦، ص ١٢ وما بعدها.

وكذلك ينظر: قرار محكمة التمييز العراقي المرقم ١٨/استئنافية/١٩٧١ في ١٩٧١/٣/١٥ مشار اليه في النشرة القضائية، العدد الثاني، السنة (٢) وزارة العدل، بغداد، ١٩٧١، ص ٩٢.

[٣] د. قيس عبد الستار عثمان، مصدر سابق، ص ٥٣٥. وينظر استاذنا الدكتور فرات رستم امين، استنفاذ ولاية القاضي ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك ، ٢٠١٦ ، ص٧ .

وينظر كذلك: د. ابو الخير عبد العظيم، مصدر سابق، ص ٢٧٤.

[٤] د. عصمت عبد المجيد، أصول الاثبات، مصدر سابق، ص ٢٦٢، وضياء شيت خطاب، مصدر سابق، ص ٨٨، ولمزيد من التفصيل: سعدون العامري، مصدر سابق، ص ٢١ وما بعدها ومحمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي، مصدر سابق، ص ٦٠٩، وينظر: د. أنور سلطان، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية، ط١، طبع الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٤، ص ٢٦٥ وما بعدها.

وفي هذه الحالة لا يتمتع القاضي بسلطة لانه يفقد سلطته التقديرية ويكتسب حجية الاقرار القضائي.[١] وعلى ذلك فحضور الخصم واجابته عن الاسئلة الموجهة اليه، فأن للمحكمة أن ترتب الاثر القانوني وفقاً لقواعد الاثبات.[٢] فاذا تضمنت الاجابة إقراراً صريحاً أو ضمنياً بالواقعة المتنازع عليها، فعندئذ يكون الاستجواب قد أصاب هدفه الاساسي وطبقت على هذا الاقرار الاحكام الخاصة بالاقرار القضائي ويترتب عليه ثبوت الواقعة ثبوتا تاما، ويأمر القاضي المقر بإداء ما لزمه بإقراره ولا يجوز له أن يعدل عنه الى غيره مهما كان وجه الحق ظاهر في غيره.[٣] لأن الاقرار كما هو معلوم من الادلة التي تلزم المحكمة والمقر أيضا إذا تتضمن الاجابة اقراراً فانها يمكن أن تعد مبدأ ثبوت بالكتابة وذلك لأنها تدون في محضر الجلسة.[٤]

وعندئذ يجب على طالب الاستجواب إيجاد دليل آخر لإثبات وقائع دعواه وفقاً للقواعد العامة للإثبات.[٥]

---

[١] د. شوان عمر خليل وكارزان رسول حسن، مصدر سابق، ص ٥٥٤ .. وعندما نتكلم عن حجية الاقرار فاننا نقصد بذلك الاقرار القضائي أما الاقرار الغير قضائي فهو بحكم المادة (٧٠) من قانون الاثبات يعد واقعة تعود تقديرها للقاضي ويجب إثباته وفقاً للقواعد العامة في الاثبات...

هذا وتنص المادة (٧٠) من قانون الاثبات العراقي النافذ المعدل على أن: "الاقرار غير القضائي واقعة يعود تقديرها للقاضي ويجب إثباته وفقاً للقواعد العامة في الاثبات"

[٢] مرتضى السعدي، مصدر سابق، ص ٣٣.

[٣] وهذا هو نص المادة (٢٢١) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني النافذ المعدل اذ جاء في المادة تلك: " إن إستجواب القاضي للمتداعيين الحاضرين بالذات يمكن أن يؤدي الى إقرار يترتب عليه الثبوت التام ..." وهذا الموقف اللبناني لا يضيف شيئاً جديداً لأن الحكم الذي جاء به يعتبر تطبيقاً للقواعد العامة لذلك فأن باقي التشريعات العربية لم تأتي بمثل ذلك الموقف .. سليمان تادرس، مصدر سابق، ص ١٣٩.

[٤] عبد الرحمن العلام، مصدر سابق، ص ٥٠٧.

ويعرف ذلك المبدأ بأنه كل كتابة تصدر من الخصم يكون من شأنها أن تجعل وجود الحق المدعى به قريب الاحتمال ويساهم هذا المبدأ في التخفيف من صرامة النظام القانوني للإثبات، وذلك أن الخصم الذي لم يتمكن في تهيئة الدليل الكتابي في الوقت المناسب لتهاونه أو لشدة ثقته بالخصم الاخر يستطيع أن يتفادى سوء نية خصمه فتقبل منه الشهادة في حالة وجود ذلك المبدأ... لمزيد من التفصيل ينظر: عماد حسن سلمان، مبدأ الثبوت بالكتابة وأثره في النظام القانوني للإثبات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٢، ص ٣١.

[٥] د. مفلح عواد القضاة، مصدر سابق، ص ٣٠٩، ومحمد علي الصوري، مصدر سابق، ص ٦٩٠، ود. شوان عمر خليل وكارزان رسول حسن، مصدر سابق، ص ٥٥٤، ود. صالح أحمد اللهيبي ود. رغيد عبد الحميد فتال، مصدر

كما يجوز له – أي الطالب الاستجواب – اللجوء الى إجراء إستجواب جديد للمنكر بشرط أن يتضمن وقائع جديدة غير تلك الوقائع التي تناولها وتضمنها أول إستجواب.[١]

ولطالب الاستجواب أيضاً توجيه اليمين الحاسمة الى خصمه[٢] في حالة عجزه عن أثبات ما يدعيه بطرق وأدلة وأدلة الاثبات المتبقية الأخرى.[٣]

ونرى أن الرأي المذكور آنفاً – رأياً يشوبه نوعاً من عدم الدقة – ذلك لانه طالما أنكر الخصم الواقعة الأولى إنكاراً تاماً، فإن اجراء الاستجواب للوهلة الثانية على وقائع أخرى سيؤدي بدوره الى ضرب المبادئ المستقرة في القوانين الاجرائية وبالتالي سيكون عائق أمام تحقيق القضاء العادل العاجل وزيادة التعقيد بالشكلية الإجرائية يصرف النظر عن عدم ممانعة الخصم لذلك. وتجدر الاشارة اليه هنا – الى ان في حالة الانكار سنجد أن القاضي المختص لا يتمتع بأية سلطة ولا يمكن الوصول الى أية نتيجة تثري الدعوى.[٤]

سابق، ص ٢١٧.والمقصود بالقواعد العامة هي الادلة الواردة بين دفتي قانون الاثبات سواء أن كان القانون العراقي أو تلك القوانين المقارنة.. وعلى سبيل المثال فأن الباب الثاني من قانون الاثبات العراقي النافذ المعدل نص على طرق الاثبات في ثامن فصول ابتدءها بالدليل الكتابي وختمها بالخبرة.. مع مراعاة ما ورد في أسباب موجبة وردت في القانون ولعل من ابرزها "... عمد القانون الى تحديد طرق الاثبات ولكنه جعل للقاضي دور إيجابي في تقدير الادلة..."

[١] د. محمد العشماوي ود. عبد الوهاب العشماوي، مصدر سابق، ص ٦١٩، والمحامي ألياس أبو عبد، مصدر سابق، ص ١٤٢ وما بعدها.

وينظر كذلك بالمضمون ذاته:-

Glasson، Tissier et Morel: Traite the orique et pratique de procedure civile. Tome IV. 1978، P:822. No. 686.

[٢] استاذنا الدكتور أحمد سمير محمد ياسين، مصدر سابق، الاستجواب، ص ١٨٢.

[٣] د. آدم وهيب النداوي، مصدر سابق، الموجز في قانون الاثبات، ص ١٣٩ وما بعدها، د. شوان عمر خليل و كارزان رسول حسن، مصدر سابق، ص ٥٥٤، ود. محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي، المصدر نفسه، ص ٦٢٠. ود. قيس عبد الستار عثمان، مصدر سابق ، ص ٥٣٥ وما بعدها وكذلك

Glasson، Tisser et Morel: OP، Cit، P:825.

[٤] د. مفلح عواد القضاة ، مصدر سابق، ٣٠٩، ود. شوان عمر خليل وكارزان رسول حسن، مصدر سابق، ص ٥٥٥ وما بعدها.

وكذلك: د. محمد شريف عبد الرحمن، مصدر سابق، ص ٤١٤، ود. أبو الخير عبد العظيم، مصدر سابق، ص ٢٧٦.

أما عن الموقف القضائي بصدد حالة حضور الخصم المستجوب وأنكاره للاسئلة الموجهة اليه فقد أكدت قرارات محكمة التمييز الاتحادية العراقية على هذا الأمر، فقد جاء في أحد قراراتها على أنه: " لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف لأحكام الشرع والقانون لأن البينة الشخصية المقدمة من المدعية وكذلك وكيلها قد حضروا الاستجواب وانكروا أن المدعى عليه يسكن مع المدعية في دار أهلها وأنه هو من ترك دار الزوجية مما تقضي إستجواب المدعية فضلاً بهذا الشأن والتحقيق إن كانت هناك دعوى مطاوعة أقيمت بحقها فأن ثبت أن المدعى عليه كان يساكن المدعية بدار أهلها وأنه هو من ترك دار الزوجية وأنه لم تقيم دعوى مطاوعة فأنه يقتضي إجابة دعواها، وحيث أن المحكمة أصدرت حكمها المميز دون مراعاة ما تقدم مما أخل بصحته لذا قرر نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها لإتباع ما تقدم على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١٥/جمادى الثاني/١٤٤٣ هـ الموافق ٢٠٢٢/١/١٩ م." [١]

المبحث الثاني

الاثار المتعلقة بالمحكمة المختصة

إن الحقيقة القضائية ليست بالضرورة أن تكون متفقة مع الحقيقة الواقعية، ذلك أن صدور الحكم لرفض طلبات الخصم لا يعني دائماً أنه ليس صاحب حق فيما يدعيه، وانما يعني أنه أخفق في إثبات دعواه للحق الذي يدعيه أمام المحكمة وفي إقامة الدليل المقنع أمامها مما يؤدي الى عدم إطمئنان هذه المحكمة الى صدق دعواه ومن ثم عدم صدور حكم لمصلحته وقد ساوى المشرع العراقي وغالبية القوانين المقارنة بين حالة حضور الخصم، والامتناع عن الاجابة من دون سبب أو تبرير قانوني، وبين التخلف عن الحضور من دون عذر مقبول.[٢]

مجلة معايير الجودة للدراسات والبحوث
Journal of Quality Standards for Studies and Research

والمستشار يحيى إسماعيل، مصدر سابق، ص ١٠٠٩، والمحامي ألياس أبو عيد، مصدر سابق، ص ١٢٨.
وينظر لذلك:

Jean Sicard، OP، Cit، P:200 etc.

[١] قرارها المرقم ١١٢١/هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية/٢٠٢٢ ت ١٠٧١ في ٢٠٢٢/١/١٩ – غير منشور –

[٢] ينظر المادة (٧٤) من قانون الاثبات العراقي النافذ المعدل والمادة (١١٣) إثبات مصري، والمادة (٢١/ف٣) إثبات إماراتي، والمادة (٦٠) إثبات كويتي، والمادة (٦٦) إثبات عماني، والمادة (٢٣٢) لبناني، والمادة (٣٠٣) إجراءات مدنية فرنسي، والقاعدة (٦٠٦) من القواعد الفدرالية الأمريكية.

هذا وقد يكون الأثر الذي يرتبه عدم حضور المستجوب بدون عذر قانوني أو إمتناعه عن الإجابة، هو إعتبار الواقعة المطلوب الاستجواب بشأنها ثابتة في حقه، وبمثابة إقرار من قبل المستجوب بما يدعيه خصمه بشأن الوقائع موضوع الاستجواب.[١]

الأمر الذي دعا بالمشرع العراقي الى الإثبات بتعديل جوهري على نص المادة (٧٤) من قانون الإثبات النافذ عندما نص القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٠ على تعديل المادة أعلاه[٢] بحيث أصبح للمحكمة أن تستخلص من التخلف عن الحضور أو الامتناع عن الاجابة من غير مبرر قانوني قرينة قضائية تساعدها على حسم الدعوى وذلك في الحالات التي يجوز الاثبات فيها بالشهادة والقرائن القضائية.[٣]

وبرأينا المتواضع نعتقد أن المشرع العراقي كان أكثر توفيقاً عندما ألغى المادة (٧٤) من قانون الاثبات العراقي.[٤]

ونرى أنه في حالة إعتماد النص السابق قبل تعديله سيكون التخلف أو الامتناع مبدأ ثبوت بالكتابة، وهذا المبدأ إذا ما عزز بشهادة شاهدين أو بالقرائن أو اليمين المتممة[١] فستكون له قوة الاقرار في الاثبات وبالتالي يترتب على

---

[١] محمد علي الصوري، مصدر سابق، ص ٦٩٠، ود. شوان عمر خليل وكارزان رسول حسن، مصدر سابق، ص ٥٥٤.

[٢] كان النص القديم للمادة (٧٤) من قانون الأثبات العراقي النافذ المعدل ينص على أنه: ".... جاز للمحكمة أن تتخذ من ذلك مسوغاً لاعتبار الوقائع التي تقرر إستجوابه عنها ثابتة أو تقبل الاثبات بشهادة الشهود في الاحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك".

وحل محل هذه العبارة بالتعديل المذكور أعلاه بموجب القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٠ بأنه: "... فللمحكمة أن تستخلص من ذلك قرينة قضائية يساعدها على حسم الدعوى وذلك في الحالات التي يجوز فيها الاثبات بالشهادة والقرائن القضائية".

[٣] استاذنا الدكتور أحمد سمير محمد ياسين، مصدر سابق، الاستجواب، ص ١٨٣، ود. شوان عمر خليل وكارزان رسول حسن، مصدر سابق، ص ٥٥٤، ومرتضى السعدي، مصدر سابق، ص ٣٥ وما بعدها.

وينظر: رضوان عبيدات ود. عوض الزغبي، نحو تنظيم قانوني لاستجواب الخصوم في قانون البينات الاردني، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٠، العدد ٢، ٢٠١٣، ص ٣٦٣.

[٤] والمقصود بالمادة هنا – المادة (٧٤) قبل التعديل والتي كان نصها: "... جاز للمحكمة أن تتخذ من ذلك مسوغاً لاعتبار الوقائع التي تقرر استجوابه عنها ثابتة أو أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود في الأحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك".

ذلك نتائج خطيرة لأن الاقرار يجعل من الواقعة المقر بها أمراً مسلماً به وغير متنازع فيه. فالتعديل جاء ليعد تلك المواقف إنكاراً للوقائع موضوع الاستجواب وليس مبدأ ثبوت بالكتابة.

ولاسيما في حالة عدم الحضور ولكن المشرع قد منح سلطة تقديرية واسعة للقاضي في ادارة الخصومة بهدف الوصول الى الحقيقة وترتب جزاء قانوني للخصم الذي يحاول عرقلة سير العدالة والوقوف في طريقها نحو تحقيق الهدف المنشود.

وبالنسبة للموقف القضائي العراقي فقد حظى التخلف عن الحضور أو الامتناع عن الاجابة بالعديد من القرارات القضائية فقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية العراقية على أن: " لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي قد قدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولتعلقه بموضوع واحد قرر توحيد الطعنين ونظرهما معاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد بأنه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك أن المحكمة قد استجابت لطلب وكيل المدعيين في الجلسة المؤرخة ٢٠٠٩/٨/٣١ وقررت تكليف وكيلاً الطرفين باحضار موكلهما من الجلسة القادمة لغرض استجوابهم حول موضوع الدعوى والفقرات التي أشار إليها الخبراء، وأنه لم يحضر المدعى عليه وأن وكيله قد دفع بأنه يتعذر على موكله الحضور كونه من محافظة النجف ولديه أعمال بناء وان المحكمة لم تقرر العدول عن الاستجواب استناداً للمادة (٧٣/ثانياً) من قانون الاثبات كما لم تلاحظ المحكمة أن المادة (٧٤) من قانون الاثبات نصت على أنه إذا تخلف الخصم عن الحضور لاستجوابه دون عذر مقبول أو حضر وامتنع عن الاجابة لغير سبب أو مبرر قانوني فللمحكمة أن تستخلص من ذلك قرينة قضائية تساعدها على حسم الدعوى هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن تقرير الخبراء المقدم الى المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٩ تضمن أن مبلغ (عشرين مليوناً واربعمائة الف دينار)، قد أقر المدعيين باستلامه من صافي الارباح من عدمه، ثم تحيل الدعوى الى الخبراء لتقديم ملحق لتقريرهم على ضوء ذلك، ولما كانت المحكمة لم تلاحظ ذلك، مما أخل بصحة حكمها المميز فقد تقرر نقضه واعادة الدعوى اليها لاتباع ما تقدم

---

(١) اليمين المتممة هي تلك اليمين التي توجهها المحكمة من تلقاء نفسها الى أحد الخصمين في الدعوى لإستكمال قناعتها، وهذه اليمين لا يجوز أن يوجهها أحد الخصمين الى الأخر كما أن هذه اليمين هي ملك للقاضي ويلعب القاضي فيها دوراً ايجابياً وله أن يختار من الخصمين اي منهما ليرجح بينته فيوجه اليه هذه اليمين ليكمل فيها أدلته الكافية، وهذه اليمين لا يحسم النزاع، بل هي مجرد ادراء تتخذه المحكمة من تلقاء نفسها ورغبته فيها في تحري الحقيقة ...

لمزيد من التفصيل ينظر:- د. أنور سلطان، مصدر سابق، ص ٢٠٨ وما بعدها.

وينظر: رضوان عبيدات ود. عوض الزغبي، مصدر سابق، ص ٣٦٥، وينظر القرار التمييزي المرقم ١٩٤٩/م٣/١٩٧٦ في ١٩٧٦/١٢/٢٧، مجموعة الأحكام العدلية، العدد الرابع وزارة العدل، بغداد، ١٩٧٦، ص ٢٢٥.

على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٣/ذي الحجة/١٤٣١ هـ الموافق ٢٠١٠/١١/٩ م.[١] وفي بعض الأحيان يجيب المستجوب بإجابات غامضة أو ناقصة إنكاراً لبعض الوقائع أو إقراراً بالبعض الآخر، في هذه الحالة يكون للقاضي أن يستنتج ما يراه من هذه الإجابات فله أن يعتبر هذه الإجابات مبدأ ثبوت بالكتابة أو يعتبرها إنكاراً تاماً لوقائع الإستجواب أو أن يعتبر الوقائع التي يمكن أن تستفاد منها مقراً بها، وما وصل إنكاراً منها غير ثابت مع مراعاة قواعد التفسير في العقود.[٢] وهذا الأمر ليس ملزماً للقاضي.[٣]

وإدعاء الجهل بالواقعة محل الاستجواب، هو عدم العلم بها أما النسيان فهو فقدان تذكر الواقعة.[٤] وقد سكت المشرع العراقي في القانون المدني وقانون المرافعات المدنية النافذ المعدل عن إيراد أي نص تشريعي يعالج هذه المسألة...

تجدر الاشارة اليه هنا أن إمكانية الاثبات بالشهادة او بالقران تقصير على الأحداث والوقائع التي تكون أساساً للأسئلة التي ادعى الخصم المستجوب الجهل بالواقعة محل الاستجواب أو النسيان للإجابة عليها دون غيرها من أمور ووقائع الدعوى.[٥]

هذا ولابد من مراعاة التعديل الاخير الذي أجراه المشرع العراقي بالقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٠ على نص المادة (٧٤) من قانون الاثبات النافذ المعدل على النحو الذي سلطنا عليه الضوء قبل قليل بشأن تخلف الخصم عن الحضور أو الامتناع عن الاجابة، فيصدق هذا على ما سبق أن ذكرناه بخصوص التعديل آنفاً.

وقد اكد القضاء العراقي على هذا الشأن بخصوص إجابة الخصم اذا كانت غامضة أو ناقصة أو حتى إدعائه الجهل أو النسيان فقد جاء في أحد قرارات محكمة التمييز الاتحادية العراقية على أن: "لدى التدقيق والمداولة وجد أن

[١] قرارها المرقم ٦٩٠/٦٩١ في ٢٠١٠/١١/٩ – غير منشور –

[٢] خصص القانون المدني العراقي المرقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ النافذ المعدل ثلاثة عشرة مادة (١٥٥ – ١٦٧) تضمنت تسع عشرة قاعدة لم تخل من التكرار ... لمزيد من التفصيل ينظر: د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، ط١، مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٠، ص ١٥٣.

[٣] د. رضوان عبيدات وعوض الزغبي، مصدر سابق، ص ٣٦٨، ود. شوان عمر خليل وكارزان رسول يحيى، مصدر سابق، ص ٥٥٦.

[٤] استاذنا الدكتور أحمد سمير محمد ياسين، مصدر سابق، الأستجواب، ص ١٨٤ ومحمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي، مصدر سابق، ص ٢٠٩، ود. عز الدين الدناصوري وحامد عكاز، مصدر سابق، ص ٢٠٦ وما بعدها.

[٥] د. عصمت عبد المجيد، مصدر سابق، أصول الاثبات، ص ٢٦٥.

الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف لأحكام الشرع والقانون لأن المادة (السابعة والخمسين ٨/ب) من قانون الأحوال الشخصية إشترطت لحضانة الام لأبنائها من زوجها المتوفي في حالة زواجها بأجنبي عنهم ثلاثة شروط أحدها أن يتعهد زوجها حال عقد الزواج برعايتهم وعدم الاضرار بهم وان الملاحظ أن زوج الأم (المدعية) الذي أدخلته المحكمة شخصاً ثالثاً في الدعوى لم يتعهد بذلك حال زواجه من المدعية وحسب عقد زواجهما المبرز بالدعوى كما أنه سبق وان قدم طلباً للمحكمة مؤرخ ٢٠٢١/٢/١ بعدم قدرته على رعاية المخصومة وانه تناقض بأقواله الغامضة والناقصة أمام المحكمة عند الاستيضاح منه بهذا الشأن لاكثر من مرة وبذلك تكون شروط الحضانة التي اشترطتها المادة المذكورة غير متوفرة بالمدعية (المميز عليها) إستناداً لما تقدم وتكون دعواها حرية بالرد، وحيث أن المحكمة أصدرت حكمها المميز دون مراعاة ما تقدم مما أخل بصحته. لذا قرر نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم على أن تبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٨/ محرم/١٤٤٣ هـ الموافق ٢٠٢١/٨/١٦ م. [١] .

JQS
مجلة معايير الجودة للدراسات و البحوث
Journal of Quality Standards for Studies and Research

[١] قرارها المرقم ١٠٥٤٧/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/٢٠٢١ ت ١٠٥٩٥ في ٢٠٢١/٨/١٦ – غير منشور –

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة تحتم علينا أن نبرز أهم الاستنتاجات التي توصلنا اليها والمقترحات المهمة التي سندعوا اليها وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الاستنتاجات:-

١. تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن الاستجواب هو وسيلة قانونية الهدف منها إثبات الدعوى المنظورة بالاستنطاق المنتج لأحد الخصوم أمام المحكمة مباشرة ومن خلال توجيه الأسئلة المباشرة اليه، لاستجلاء وجه الحق، أما للتوصل الى إقراره أو لنفي إدعاء المدعي في الواقعة محل الاستجواب.
٢. كما كشفت لنا هذه الدراسة أن الاستجواب يعد أحد أهم الاجراءات الهادفة لانه يحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم على اكمل وجه، كونه ذو طبيعة مزدوجة، فكما هو وسيلة لإثبات الحق المدعى به من جانب المدعي في الدعوى المنظورة، فهو أيضاً أداة قانونية تمكن المدعى عليه (المستجوب) من دفع ما إدعاه المدعي.
٣. ولعل من أبرز ما توصلنا اليه في دراستنا هذه أن الاستجواب يعد من المظاهر البارزة والدالة على دور المحكمة الايجابي في الاثبات، اذ انه يوسع من سلطات القاضي في تحقيق الدعوى المدنية.
٤. إن حسن سير العدالة يستلزم وجود تنظيم دقيق للاجراءات القضائية ومنها الاجراءات الخاصة بالاستجواب المدني ومن هذا المنطلق فأن دليل الاستجواب في الدعوى المدنية يراتب مجموعة من الاثار تتمثل في الاحتمالات الناتجة عنه، سواء أقامت به المحكمة بناءً على طلب الخصوم أو من تلقاء ذاتها .

ثانياً: المقترحات :-

١. حسناً فعل المشرع العراقي عندما ألغى المادة (٧٤) من قانون الاثبات النافذ المعدل، فعند الاعتماد على النص السابق قبل تعديله سيكون التخلف أو الامتناع عن الحضور والاجابة مبدأ بثبوت بالكتابة، وهذا المبدأ إذا ما عزز بشهادة شاهدين أو بالقرائن أو اليمين المتممة فستكون له قوة الاقرار في الإثبات وبالتالي يترتب على ذلك نتائج خطيرة كون الاقرار يجعل من الواقعة المقر بها أمراً مسلماً به وغير متنازع فيه.
٢. كما ندعو القائمين على الجهاز القضائي في العراق الى إيلاء الأهمية العظمى لمحضر دليل الاستجواب وذلك بتلاوة ذلك المحضر على مسمع الخصم المستجوب كونه يهيء الفرصة الكافية للاعتراض على

الاجوبة التي يخشى أن تكون قد دونت بقصد أو بدون قصد خلافاً لما أجاب عنه من أسئلة وجهت اليه، فضلاً عن دعوتنا الى النص على الجزاء المترتب عند عدم مراعاة ضوابط المحضر.

٣. وأخيراً ... ندعو المشرع العراقي على التركيز على دليل الاستجواب عند تشريعه وتعديله للقوانين وذلك لما يشكله هذا الدليل من أهمية كبيرة في مجال الاثبات القضائي المدعي.

المصادر:

ثانياً: الكتب القانونية:-

١. د. أبو الخير عبد العظيم، مرجع القاضي والمتقاضي في القضايا المدنية والتجارية، ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٧.

٢. د. أحمد شوقي عبد الرحمن، الدراسات البحثية في قانون الاثبات، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

٣. د. أحمد مسلم، أصول المرافعات، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٦٧.

٤. د. آدم وهيب النداوي، شرح قانون الاثبات، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧.

٥. ادور عيد، قواعد الاثبات في القضايا المدنية والتجارية، ط١، بيروت، ١٩٦١.

٦. د. أسامة عبد العزيز الروبي، الوسيط في شرح قانون الاثبات العماني، دار الكتب القانونية، مصر، القاهرة، ٢٠٠٩.

٧. د. أمينة النجر، قوانين المرافعات، ط١، دار الثقافة الجامعية، بيروت، ١٩٨٢.

٨. السيد عبد الوهاب عرفة، الاثبات في المواد المدنية، ط١، المركز القومي، القاهرة، ٢٠٠٩.

٩. ألياس أبو عيد، نظرية الاثبات في أصول المحاكمات المدنية، دراسة مقارنة، ج٢، زين الحقوقية، بيروت، بلا سنة طبع.

١٠. د. توفيق حسن فرج، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.

١١. د. جميل الشرقاوي، الاثبات في المواد المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦.

١٢. حامد ابراهيم عبد الكريم، ضمانات التقاضي، دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

١٣. د. رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧.

١٤. د. سعدون العامري، الموجز في نظرية الاثبات، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٦.

١٥. د. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الاجرامي، مكتبة جامعية بغداد، ١٩٨١.

١٦. د.سليمان مرقس، طرق الاثبات، ج٢، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٧٠.

١٧. د. سمير عبد الستار تناغو، النظرية العامة في الاثبات، الاسكندرية، ١٩٧٣.

١٨. صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١.

مجلة معايير الجودة للدراسات والبحوث
Journal of Quality Standards for Studies and Research

١٩. د. صالح أحمد اللهيبي ود. رغد عبد الحميد فتال، شرح أحكام قانون الاثبات الاماراتي، ط١، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٢١.
٢٠. د. صالح هبد الزهرة حسون، حقوق الاجانب في القانون العراقي، دار الافاق الجديدة، بيروت، ١٩٨١.
٢١. ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي، القاهرة، ١٩٧٠.
٢٢. د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الاثبات المدني، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٥.
٢٣. _____شرح أحكام قانون البينات، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٤.
٢٤. _____شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، ط١، جامعة الموصل، ٢٠٠٠.
٢٥. _____نظام الاثبات في القانون المدني المصري، طبعة منقحة ومزيدة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٣.
٢٦. عبد الحميد أبو هيف، المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر، ط٢، القاهرة، ١٩٢١.
٢٧. د. محمد شريف عبد الرحمن، المبادئ الأساسية في قانون الاثبات، ط١، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٣.
٢٨. محمد علي الصوري، التعليق المقارن على مواد قانون الاثبات، ج٢، ط١، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٨٣.
٢٩. مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية، ط٤، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١.
٣٠. مصطفى مجدي هرجه، قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية، ط١، دار الثقافة، القاهرة، ١٩٨٧.
٣١. د. مفلح عواد القضاة، الاثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٧.
٣٢. د. نبيل ابراهيم سعد وهمام محمد محمود، أصول الاثبات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠١.
٣٣. د. نبيل أسماعيل عمر، تسبيب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية، المعارف، الاسكندرية، ٢٠١١.
٣٤. د. همام محمد محمود ود.عصام أنور سليم، النظرية العامة في الاثبات في المواد المدنية والتجارية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.
٣٥. يحيى إسماعيل، المرشد في قانون الاثبات، مكتبة رجال القضاء، القاهرة، ١٩٩٤.
٣٦. د. يحيى شاكر محمود، المرونة الإجرائية وتبسيط الشكلية في الدعوى المدنية، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٢.
٣٧. د. يسين شامي، مبدأ المواجهة في الخصومة المدنية، المركز الاكاديمي للنشر، الاسكندرية، ٢٠١٩.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح الجامعية:-

٣٨. بشندي عبد العظيم أحمد، حماية الغير في قانون المرافعات، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٠.

٣٩. فارس علي عمر، مبدأ حياد القاضي المدني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ١٩٩٩.

٤٠. مراد صائب محمود مبدأ المعاملة بالمثل ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٤ .

رابعاً: البحوث والمقالات القانونية:-

٤١. د. أحمد أبو الوفا، تسبيب الأحكام، بحث منشور في مجلة الحقوق، العددان الأول والثاني، السنة السابعة، جامعة الاسكندرية، ١٩٥٧.

٤٢. أستاذنا الدكتور أحمد سمير محمد ياسين، آثار مبدأ النظام العام في قانون المرافعات المدنية، بحث منشور في مجلة الدراسات المستدامة، بغداد، ٢٠٢٣.

٤٣. _____الاستجواب في قانون الاثبات العراقي النافذ ذو الرقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٣، السنة الثالثة، العدد ١١، ٢٠١١.

٤٤. استاذنا الدكتور فرات رستم أمين ، استنفاذ ولاية القاضي ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة كركوك ، ٢٠١٦ .

ثامناً: مصادر الانترنت:-

٤٥. مرتضى حسين ابراهيم، الاستجواب وأثره على الاثبات المدني بحث متاح عبر الموقع الالكتروني: https://law.uodiyala.ed.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/١٦.

٤٦. النيابة العامة في حكومة رأس الخيمة، الامارات العربية المتحدة عبر الموقع الالكتروني: http://rakpp.rak.ae/ar تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/٢٩.

عاشراً: المصادر الاجنبية:-

47. Jean Vincent et Serge guinchard: Procedure civil، Dalloz، 1996.

48. Justice O.S. Narayana's: Code of Civil Procedure، 4th Edition، Asia law house، India، 2013.

مجلة معايير الجودة للدراسات و البحوث
Journal of Quality Standards for Studies and Research

49. Phipsn:On Evidence mth. Br. Buzzard. H. Amlot R. D and mithchells، London، 1970.

50. Robert L. Henry: Procedure in Civil Law Jurisdiction: A comparative study، Louisiana Law Review، Volume 2، number 3، March 1940.

JQS
مجلة معايير الجودة للدراسات و البحوث
Journal of Quality Standards for Studies and Research